المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
الكتابة العامة
قسم الميزانية والبرمجة
مصلحة الموظفين والتكوين

655

قرار رقم.....بتاريخ.....13 نونبر 2024...

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بعمالة إقليم تاونات

وزير الداخلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 شعبان 1442ه الموافق لفاتح ابريل 2021 القاضي بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426ه الموافق ل23 فبراير 2005 المتعلق بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعملات المقاطعات والباشويات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 21 أكتوبر 2021 والمتعلق بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات للسادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛
- بناء على قرار عامل عمالة إقليم تاونات رقم 378 بتاريخ 29 يوليوز 2021 بشأن تعديل التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم تاونات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم تاونات عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

منصب المسؤولية الشاغر
- **رئيس قسم الميزانية والبرمجة**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم فى وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية المنتسبون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، فى درجة متصرف من الدرجة الثانية أو فى إطار مهندس دولة، أو فى إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالى مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بوزارة الداخلية؛
- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛

2 – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون فى تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل عمالة إقليم تاونات إلى غاية13 دجنبر 2024..... وهو أخر اجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة إقليم تاونات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة إقليم تاونات وبمديرية الموارد البشرية وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

حرر بتاونات في 13 نونبر 2024

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
عامل إقليم تاونات
إمضاء: سيدي صالح داحا